

**الهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة**

مجلة الاستثمار

**نشرة دورية تصدر عن الهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة**

**الاشتراك والنشر والاستعلام
مقر صحيفة الاستثمار بالمبني الإداري
بطريق صلاح سالم - بمجمع خدمات الاستثمار
الخط الساخن : ت (١٦٠٣٥)**

**السنة الخامسة والعشرون - العدد (٥٣٦٣٨)
فى شعبان ١٤٤٠ هـ - ١٨ ابريل ٢٠١٩**

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة


صحيفة الاستثمار

استلام النشرة

بالعنوان التالي:

صحيفة الاستثمار بالمبني الإداري
بطريق صلاح سالم - بمجمع خدمات الاستثمار
الخط الساخن : ت (١٦٠٣٥)

ومواعيد العمل كالتالي:
من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة الرابعة مساءً
(العطلة الأسبوعية) يومي الجمعة والسبت



رقم الصفحة	المحتوى	م
٥	الكتاب الدوري رقم ٢٠١٩-٣٠	- ١
١٣	استدراك الكتاب الدوري رقم ٢٠١٩/١٣	- ٢

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

كتاب دوري رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩

مع مراعاه ما جاء بالكتاب الدوري رقم ٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٣٠ وفى إطار حرص الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على اتباع مبادئ الحكومة والإدارة الرشيدة ونشر كل ما من شأنه التيسير على المستثمرين ، وزيادة الوعى لدى المتعاملين مع الشركات. ومن هذا المنطلق تحدد الهيئة الأحكام القانونية المتعلقة بزيادة رؤس الأموال بالطريق النقدي لشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وقواعد التعامل على حقوق الأولوية في الاكتتاب في الشركات غير المقيدة بالبورصة المصرية .

وفي ضوء احكام المواد ارقام ٣٢ ، ٣٣ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمواد من ٩٦ الى ٩٩ من اللائحة التنفيذية لذات القانون، والممواد ارقام من ٣٠ الى ٣٣ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ يراعى الآتي عند زيادة رأس المال بالطريق النقدي :

- يجوز بقرار من الجمعية العامة العادية باغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع زيادة رأس المال المصدر ، كما يجوز بقرار من مجلس الإدارة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المرخص به في حالة وجودة ، و تستثنى الشركات المقيدة او راقها المالية باحدى البورصات المصرية من ذلك
- يجب مراعاة ما تضمنه نظام الشركة بشأن حقوق الأولوية للمساهمين القدامي في الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال اذا تمت الزيادة بالطريق النقدي
- ولا يجوز اقتصار الحق في الاكتتاب على بعض المساهمين دون البعض الآخر ، مع عدم الاخلاع بما يتقرر للأسمون الممتازة من حقوق
- ويجوز - خلال فترة الاكتتاب في الزيادة - تداول هذا الحق (الاكتتاب) سواء منفصلا أو بالتبعية مع الأسهم الأصلية
- لا يجوز أن تقل المدة التي يكون للمساهمين القدامي فيها حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة عن ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ فتح باب الاكتتاب في تلك الأسهم
- ومع ذلك تنتهي المدة المشار إليها - قبل مضي الثلاثة أيام - بتمام اكتتاب المساهمين القدامي في أسهم الزيادة كل بحسب نصيبه فيها
- يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناء على طلب مجلس الإدارة أو الشرك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال ، ولأسباب الجدية التي يبديها أي منهم ويقرها مراقب الحسابات بتقرير منه ، أن تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعضها في اكتتاب خاص لشخص أو جهة واحدة محددة أو أكثر دون إعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامي إذا كانت مقررة في النظام الأساسي للشركة سواء كانت الزيادة نقدا أو باستخدام الأرصدة الدائنة ، على أن يعرض على المساهمين في الجمعية العامة الأسباب والمبررات الموجبة لذلك وتقرير مراقب الحسابات عنها والمزايا التي تعود على الشركة من الاكتتاب الخاص ، وأن يتم استبعاد نسبة الأسهم حقوق التصويت المقررة للمخاطبين بالاكتتاب الخاص ، وأطرافهم المرتبطة - في حالة وجودها - عند التصويت على القرار ، وذلك مالم يوافق جميع قدامي المساهمين على هذا الاكتتاب ، ويقصد بالأطراف المرتبطة وفقا لأحكام الفقرة السابقة ، الأشخاص الطبيعيون وأى من أقاربهم حتى الدرجة الثانية ، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصة رأس

- كما يجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على طلب مجلس الإدارة أو الشرك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال ، ولأسباب الجدية التي يبديها أي منهم ويقرها مراقب الحسابات بتقرير منه ، أن تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعضها في اكتتاب خاص لشخص أو جهة واحدة محددة أو أكثر دون إعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامي إذا كانت مقررة في النظام الأساسي للشركة سواء كانت الزيادة نقدا أو باستخدام الأرصدة الدائنة ، على أن يعرض على المساهمين في الجمعية العامة الأسباب والمبررات الموجبة لذلك وتقرير مراقب الحسابات عنها والمزايا التي تعود على الشركة من الاكتتاب الخاص ، وأن يتم استبعاد نسبة الأسهم حقوق التصويت المقررة للمخاطبين بالاكتتاب الخاص ، وأطرافهم المرتبطة - في حالة وجودها - عند التصويت على القرار ، وذلك مالم يوافق جميع قدامي المساهمين على هذا الاكتتاب ، ويقصد بالأطراف المرتبطة وفقا لأحكام الفقرة السابقة ، الأشخاص الطبيعيون وأى من أقاربهم حتى الدرجة الثانية ، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصة رأس

مال أحدهما مملوكة مباشرة أو بطرق غير مباشر للطرف الآخر أو يكون مالكها شخصا واحدا ، كما يعد من الأشخاص المرتبطة ، الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر ، أو الأشخاص الذين يجمع بينهم اتفاق عند التصويت في اجتماعات الجمعية العامة للشركة أو مجلس إدارتها

• يتم اخطار المساهمين القدامى باصدار أسهم زيادة رأس المال بإعلان ينشر فى صحفة الشركات أو صحفتين يوميتين أحدهما على الأقل باللغة العربية قبل الموعد المقرر لبدء الاكتتاب بسبعة أيام على الأقل ويجب أن يتضمن الاعلان ما يأتي :-

١- اسم الشركة ومركزها الرئيسي ، وعنوانه

٢- شكل الشركة

٣- قيمة رأس المال المصدر - ورأس المال المرخص به فى حالة وجوده

٤- تاريخ ومكان ورقم قيد الشركة بالسجل التجارى

٥- مقدار الزيادة فى رأس المال

٦- تاريخ بدء وانتهاء الاكتتاب

٧- حقوق الأولوية المقررة للمساهمين القدامى فى اسهم الزيادة ، وكيفية ممارسة هذه الحقوق

٨- القيمة الأسمية للأسهم الجديدة - وعلاوة الاصدار فى حالة تقريرها

٩- المبلغ الذى يجب ادائوه عند الاكتتاب

١٠- اسم البنك الذى يودع فيه مبالغ الاكتتاب و عنوانه

١١- بيان الحصص العينية أو حصص التوصية فى حالة وجودها ، والقيمة المقدرة بها والأسهم المخصصة لها

- وإذا كانت الشركة لم تطرح أسهما لها للاكتتاب العام أو لم تصدر أسهما لحامليها يجوز أن يكون الأخطار بكتاب موصى عليه قبل فتح باب الاكتتاب بأسبوعين على الأقل متضمنا البيانات المشار إليها

- يسقط حق الأولوية فى حالة عدم قيام صاحبه أو مشتريه بالاكتتاب فى اسهم الزيادة خلال فترة الاكتتاب الأصلية بموجب هذه الحقوق ، كما يجب على مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرين الالتزام بما قرره القانون من إعطاء أولوية للمساهمين القدامى فى الاكتتاب فى أسهم زيادة رأس المال بأسمية نقدية ، فإذا تقررت الاولوية على هذا النحو ولم يقم أى من المساهمين القدامى بالاكتتاب فلا يجوز لهم بعد ذلك التمسك بهذه الاولوية فى المراحل التالية من هذا الاكتتاب فى الاسهم التى لم يتم تغطيتها وذلك وفقا لما انتهت إليه الهيئة العامة للرقابة المالية من رأى.

الرئيس التنفيذي للهيئة
محسن عادل حلمي

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
أسترالك للكتاب الدوري رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩

في إطار حرص الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على وضع الضوابط التي تケف تنظيم الإجراءات خاصة المستحدث منها، ولما كانت المادة (١٥٧) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ قد أزمعت الشركات بإتحاد المعلومات وصور المستندات المتعلقة بعقود المعاوضة أو الصفقات التي تبرمها الشركات مع الأطراف المرتبطة بها.
يعمل بالضوابط التالية في حال طلب إتحاد المعلومات وصور المستندات المتعلقة بعقود المعاوضة أو الصفقات التي تبرمها الشركة مع الأطراف المرتبطة:

- ١- يحق للمساهمين أو الشركاء المالكين لنسبة ١٠٪ على الأقل من أسهم أو حصة الشركة بحسب الأحوال بالتقديم بطلب إتحاد المعلومات وصور المستندات المتعلقة بعقود المعاوضة أو الصفقات التي تبرمها الشركة مع الأطراف المرتبطة بها إلى إدارة الشركة سواء بواسطة إنذار أو خطاب مسجل بعلم الوصول وإمهال الشركة مدة خمسة عشر يوم من تاريخ تقديم الطلب.
- ٢- في حال رفض الشركة أو تقاوسيها عن تنفيذ طلب المساهمين أو الشركاء حسب الأحوال وبعد مرور المهلة المنصوص عليها في البند السابق يتم تقديم طلب إتحاد الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة مرفقاً به ما يلى:
 - شهادة من أمناء الحفظ أو مراقب الحسابات أو إقرار مرفق به صورة رسمية من آخر هيكل للمساهمين أو الشركاء يفيد امتلاك الطالب لنسبة ١٠٪ من أسهم أو حصة الشركة.
 - ما يفيد التقديم للشركة بطلب إتحاد المعلومات أو صور المستندات المتعلقة بعقود المعاوضة أو الصفقات التي تبرمها الشركة مع الأطراف المرتبطة سواء بواسطة إنذار أو خطاب مسجل بعلم الوصول.
- ٣- تصدر الهيئة قراراً بإلزام الشركة بإتحاد المعلومات وصور المستندات المتعلقة بعقود المعاوضة أو الصفقات التي تبرمها الشركة مع الأطراف المرتبطة بها خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ صدور القرار وفقاً للمادة ١٥٧ مكرراً من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.
- ٤- في حال إخلال الشركة بقرار الهيئة الملزم بإتحاد المعلومات وصور من المستندات المتعلقة بعقود المعاوضة أو الصفقات التي تبرمها الشركة مع الأطراف المرتبطة تقوم الهيئة باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حفاظاً على حقوق المساهمين في الحصول على المعلومات والمستندات المشار إليها.

الرئيس التنفيذي للهيئة

محسن عادل حلمي

**حقوق الطبع محفوظة
للهيئة العامة للاستثمار
ومقرها طريق صلاح سالم - أرض المعارض
القاهرة
الخط الساخن : ت (١٦٠٣٥)
رقم الإيداع (- ١٩٩٥/٦٦١٨)**